

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

We will be with the second of the second of

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسرير	خسارج الجسسواتو		داخسل الجسسزائو		
الكتــانة العــامة للحــــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشبية الرسمينية الرسمينية	E-3 35	د٠٥ 20	و·، 24	14 د٠ج	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	E** 50	E-2 30	وري 40 د	24 د٠ج	ُ النسخة الاصلية وترجمتهسا
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج بـ 50 ـــ 500	ات الارسسال	عا فيها نفق			

غين النسخية الأصليبة : 25,، د٠ج وغين النسحية الإصليبة وترجمتها 0,50 د٠ج بـ غين العبيد للسنين السابقية (1962 - 1969) : 0,35 د٠ج وقسقم الفهاوس محياضة لقبضتركين ٢ المطلوب منهم اوسال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطاليهم ^ يؤدى عن تغيير العسوان 2.0 د٠ج بـ غين النشر على اساس 3 د٠ج للسطر ٠

فهسرس

قسسوانسين واوامسسر

- أمر رقم 71 - 26 مؤرخ في 26 صفر عام 1301 الموافق 22 ابريل سنة 1391 يتضمن تعديل وتتميم المادة 97 من الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1367 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة • 522

- أمر رقم 71 - 27 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 البريل سنة 1991 يتضمن اعفاء بعض المنتجات العلاحية من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العولة الكلفة بالثقل

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة باللياقة البدنية التي يجب أن تكهون متوفرة لدى مختلف أسلاك البحرية التجارية •

حقرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الطبية

الحاصة باللياقة البدنية المطلوبة لممارسة وظائف التقنيين ومساعدى التقنيين للملاحة الجوية « فرع الاستغلال » 524

وزارة السداخليسة

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن الحاق متصرف لمارسة مهام مراقب للمالية •

_ قرارات مؤرخة فى 7 و 13 و 15 و 18 و 12 و 23 و 27 محرم عام 1391 الموافق 4 و 10 و 12 و 13 و 19 و 24 محرم عام 1391 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 525

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم 71 ــ 104 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتعلق بمرتب المدير العام للمعهـــد التقنولوجي الفلاحي •

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر مينة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختلطة للطعن · 527

وزارة الصناعة والطاقة

- ـ قرار مؤرخ في II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1391 يتضمن تأليف بعض اللجان المتساوية الاعضاء ٠ 527
- ـ قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « عين أمجان » والممنوحة لشركتى « سوناطراك » و « سوبيفال » •
- _ قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغيار الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة •

وزارة المسالية

_ مرسوم رقم 71 _ 106 مؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد والصندوق الخاص بعمال الدولة •

وزارة السبيبة والرياضة

_ مرسوم رقم 71 _ 105 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 28 _ 1388 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين • 532

فوانين واوامِــــرُ

المر رقم 71 - 26 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المادة 97 من الامر وقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المعاماة

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 إجمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 202 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة 97 الخاصة بالاعفاء من الخدمة المدنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان احكام المادة 97 من الامر رقم 67 _ 202 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تعدل وتتمم كما يلى:

يعفى من الخدمة المدنية:

- I) أعضاء جيش التحرير الوطني ،
- 2) أعضاء المنظمة المدنية لجبهة العحرير الوطنى الذين
 كانوا على الاقل لمدة سنة :
- _ مسجونين أو معتقلين أو فدائيين أو دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- يطلب من المعنيين اثبات صفتهم بتقديم نسخة من شهادة عضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريـــل سنة 1971 ه

هواری بومدین

امر رقم 71 ـ 27 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافسق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن اعفاء بعض المنتجات الفلاحية من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

باسيم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 53 منه ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 67 _ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 57 منه ،

يأمر بما يلي: `

المادة الاولى: تعفى المنتجات الفلاحية المبينة أدناه من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عند ما تكون مخصصة لـــوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو الولايات:

- ـ الشجيرات ونقلة الخضروات،
 - _ الاشجار الصغيرة الغابية ،
- ـ الاشجار الصغيرة المشرة المطعمة أو غير المطعمة •

اللاة 2 : يطبق الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة التداء من أول يناير سنة 1970 •

اللاة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجـة عـام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة باللياقة البدنية التى يجب أن تكـون متوفرة لدى مختلف أسلاك البحرية التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية .

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط الليساقة البدنية للقبول في الوطائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 194 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 195 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الميناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 196 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1968 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 197 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمدربين فى التعليم التقني البحرى م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 198 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لوكلاء رجال البحر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 199 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس البحريين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

المادة الاولى: يجب على مختلف الموظفين التابعين لاسلاك البحرية التجارية أن يكونوا مستوفين لشروط اللياقة البدنية الخاصة الملحقة بأصل هذا القرار •

المادة 2: يخضع ضباط الشرطة البحرية والحسراس البحريون لفحص طبى للمراقبة يجرى كل سنة أمام طبيب رجال البحر ٠

المادة 3 : ترفع حالات عدم اللياقة أمام اللجنة الطبيـــة للولاية ٠

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافــــق 18 **ف**براير سنة 1971 •

> وزير الدولة الكلف بالنقسل وزير الداخلية أحمد مدغري رابح بيطاط

وزير الصحسسة العمومية عمر بوجلاب

قراد وذارى مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجية عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الطبية الخاصة باللياقة البدنية المطلوبة لمارسة وظائف التقنيسين ومساعدي التقنيين للملاحة الجوية « فرع الاستغلال »

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق à يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقـــة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ، خمس سنوات ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 •

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضن القانون الأساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل مترشيع لممارسة وظهائف التقنيين أو مساعدى التقنيين للملاحة الجوية «فرع الاستغلال» أن يخضع مسبقًا وطبقًا لشروط اللياقة البدِنية الملحقة بأصل هذا القرار ، لفحص طبي خاص ٠

المادة 2: ان شروط اللياقة البدنية الملحقة بأصل هذا القرار لا تطبق على أسلاك التقنيين للملاحة الجوية « فـــرع المنشآت » ولا على التقنيين ومساعدي التقنيين للارصاد الجوية الذين لا تشترط فيهم أية لياقة بدنية خاصة •

المادة 3 : يخضع التقنيون ومساعدو التقنيين للملاحة الجوية الفحص طبى للمراقبة يجرى كل سنة •

اللحة 4: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 •

> وزير الداخلية وزير الدولة الكلف بالنقل أحمد مدغري رابع بيطاط

> > وزير الصحة العمومية عمر بوجلاب

وزارة الداخلية

قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الوافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن الحاق متصرف لمارسة مهام مراقب للمسالية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتم الحاق السيد بلعيد رخيس ، المتصرف من الدرجة الاولى ، لمارسة مهام مراقب للمالية لمدة

وبهذه الصفة ، يستفيد المعنى بالامر من درجتين اضافيتين ، أى الرقم الاستدلالي 370 ،

وفى هذه الوضعية يكون مرتب المعنى بالامر موضوع اقتطاع 6 ٪ من أجل المعاش ، محسوب على أساس المرتب المناسب لدرجته في سلكه الأصلى •

قــرارات مؤرخــة فى 7 و 13 و 15 و 18 و 12 و 23 و 27 محرم عام 1391 الموافق 4 و 10 و 12 و 15 و 17 و 19 و 24 محرم عام سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مبارك قورى فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد على بوقيقز فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد صالح الاعور فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الكريم مريم فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد عبد الكريم بودرغومة فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد سعودى العبديوى في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد أحمد سعيدانى فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد بلقاسم بدران فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد العزيز بارة فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الجليل شراك ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مصطفى مكى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد سليمان جيدل ، فى سلك المتصرفين ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد اسماعيل عباس التركى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد توفيق زحوال فى سلك المتصرفين ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قزار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد هوارى مختارى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد بن عسار أرحمن ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرَّقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 ،

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد بلحاج محمد شبونى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بعوجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد عبد الرحمن بلعياط ، فى سلسك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1970 .

526

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس مسنة 1971 ، يرسم السيد ناصر الياس مسعود ، فى سلسك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس مسنة 1971 ، يرسم السيد سالم أقنين ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول مبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمود بعريزى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد ابن صابرين كريشي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد عبد السلام بن سليمان ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 ، يرسم السيد الشريف رحمانى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس معنة 1391 ، يرسم السيد الطيب علال ، فى سلك المتصرفين ، المرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد على فتوحى ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سيتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد رشيد حمرة ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1969 ·

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مجيد أيت قاسى ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد عمور عزالدين خليفة ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 ، يدرج السيد أكلى عيسيو ويرسم في سليك المتصرفين ، الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 370 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد أحمد سباح في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد جعفر عبداس ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد الهاشمي مرابطي في سليك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمد صوالح ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سبنة 1971 ، يرسم السيد محمد الانصارى في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، يعين السيد أحمد قاضي متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم 13 بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 ، يعين السيد بشير سنوسى ، متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم 13 بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 104 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافسق 22 ابريل سنسة 1971 يتعلق بمرتب المديس العام للمعهد التقنولوجي الفسلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 82 المؤرخ فى 4 رجب عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث معهد تقنولوجى فلاحى والمعدل بموجب الامر رقم 71 _ 6 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتفع المدير العام للمعهد التقنولوجي الفلاجي المرتب والفوائد الممنوحة الى مديري الادارات المركزية •

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريسخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريـــــل سنة 1971 .

هواری بومدین

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عسام 1390 الموافسق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 99 ديسمبر سنة 1970 ، يُعين ، قصد المشاركة في اللجنة المختلطة للطعن المنصوص عليها في المادتين 53 و 54 من الامر رقسم 67 ــ 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، السادة الآتية اسماؤهم :

الرئيسس:

عمر نصار ، رئيس المجلس القضائي لقسنطينة •

الاعضاء الرسميون:

ثامر العمرى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، العربي بوعبد الله ، مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، عبد القادر حدو ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، قدور ساطور ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

الاعضاء النواب:

السعید تحلایتی ، نائب رئیس المجلس القضائی لمستغانم ، مصطفی محمدی ، رئیس غرفة بالمجلس القضائی لمدینة الجزائر ،

عبد القادر فضيل ، مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

فاروق العرقش ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

دحماني بوعلى ، محام بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

قاض مكلف بمهام النيابة العامة:

مراد بن طباق ، محام عام منتدب لدى المجلس الاعلى •

كساتب ضبط:

مسعود يخلف ، كاتب ضبط بالمجلس القضائى لمدينك الجزائر •

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافسيق 8 مارس سنة. 1971 يتضمن تاليف بعض اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسماسي العسام للوظيفة العمومية ي

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 30 محرم عام 1390 الموافق 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي : :

المادة الاولى: يعين الاعوان المذكورون في الجدول أدناه على التوالى كممثلين للموظفين (رسميين ونواب) وممثلين للدارة (رسميين ونواب) •

الإدارة	ممثلـــو	ممثلــو الموظفــين		
اعضاء نسواب	أعضاء دسميون	اعضا نرواب	أعضاء رسميون	الاســـلاك ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
سيد زهير سارني	السيـــد عبــد الرحمن ا رحمــاني	السيد عبد القادر كالم		تقنيو الصناعة والطاقسة ومفتشو الصناعسة التقليدية
سيد رشيد حمزة سيد عبد الرحمن ياسيسن	<u> </u>	السيد يحيى نيار السيد حسين نداف		أموان تقنيون في الصناعة التقليدية
	السيد عبد الرحمن ال	السيد ابن عيسى بوشنافة	السید محمد بشیسر مخلوفی السید مصطفی مسعود	
	السيــد عبد الرحمـن اا رحمـاني	السيد حمودة بن التركي السيد على الشريف		اعوان الكتب
	السيد عبد الرحمين ال	السيد محمد شلار السيد بشير كقزولة	الآنسة صافية زكار الآنسة خديجة مهني	الاعوان الراقنون
سيد رشيد حمزة سيد عبـد الرحمـن ياسيـن	<u> </u>	السيد على مزاورو	السيد محند قدوم السيد الطيب بن التومي	I N
سيد رشيد حمزة سيد عبـد الرحمـن ياسيـن	,	السيد سعيد محبوب		
سيد رشيد حمزة سيد عبــد الرحمــن ياسيــن	.	السيد رابح بوتازارت		

اللاة 2: يعين السيد عبد الرحمن رحماني مدير الادارة العامة ، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 ،

وفى حالة تعدر حضوره ، يعين السيد زهير سارني ، نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي والنازعات ، للانابة عنه .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجيزائر في II محيرم عيام 1391 المسوافق 8 مارس سنة 1391 .

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ فى 30 محرم عسام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والسماة « عين أمجان » والمنوحة لشركتى « سويفال » « سويفال »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائى لهذه النشاطات ، والنصوص الصادرة لتطبيقه ، ولا سيما المادة 23 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ فى 24 رجب علم 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية بالجزائر ، والموقعة بالجزائر في 29 يوليو سنة 1965 ،

- ويمقتضى الأمر رقم 70 - 45 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة «أوزونيا» المنجمية الفرنسية (أوميف) .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 46 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 المواقق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن اكتساب الدولة لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والقوائدة المسركات أو المسركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية « فيلبس بتروليوم كمبانى بالجزائر » و « دريلنغ سبيسيالتى كمبانى » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 والمعدل والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 50 المؤرخ فى 8 صقر عـام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقرد السائل أو الغازى واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميديترانيان بتروليوم كمبانى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 33 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتضمن التصريح بمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل أو الغارى واستخلاله ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، السندات المنجمية لاستغلال ونقل الوقود السائل أو الغازى ، المسحوبة من شركة «سانكلير ميديترانيان بتروليوم كمبانى» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 84 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الاوامر من رقم 70 - 43 الى 70 - 45 المؤرخة فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- ويمقتضى المرسوم وقم 70 - 85 المؤرخ في 8 ربيع الثاني . عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالتسديد المنصوص عليه في الأمر رقم 70 - 46 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 12 فبراير سنة 1962 والذى منحت بموجبه الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله « سافريب » الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « عين أمجان » .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1386 الموافق الا مارس سنة 1967 والمتضمين تمديد تاريخ انقضاء رخـــص «حاسى مولاي» و «عين أمجان» و «حاسى تابنكورت» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1388 الموافق 7 مايو سنة 1968 والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « عين أمجان » والممتوحة لشركتى « سوناطراك » و « سوبيفال » ،

- وبناء على العقد المؤرخ في 23 يناير سنة 1964 والمتضمن مشاركة الشركات التالية : « شركة فليبس بتروليوم كمباني ، و بالجزائر » و « شركة ميديترانيان بتروليوم كمباني » و أوزونيا المنجمية الفرنسية أميف » ، في الرخصة المذكورة أعلاه »

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في 29 يوليو سنة 1965 والمشار اليها أعلاه ، والمتعلق بالجمعيــة التعاونية ،

_ وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين «سافريب» و «أميف» اللتين تتنازلان فيها عن فوائدهما المنجمية في رخصة «عين أمجان » الى المجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين « فليبس » و « سانكلير » اللتين قبلتا فيها بأن تجعل الجمعية التعاونية بواسطة شركة (سوناطراك) في هذه الرخصة محل الشركتين « سافريب » و « أميف » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1970 والتى طلبت بموجبها السركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة (عين أمجان) •

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامــات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تجدد الدة خمس سنوات ابتداء من 18 مارس سنة 1971 ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « عين امجان » الداخلة في نطاق الحدود المشار اليها بعده ، والتي تحوزها الشركتان التاليتان : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (ساوييفال) ،

الادة 2: تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة اعلاه ، طبقا للمخطط المحق باصل هذا القرار ضمن المنطقتين أو ب اللتين تكون رؤوسهما محددتان بواسطة نقط الإحداثيات الجغرافية التالية ،

النطقية ا:

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقط
30.000	920.000	1
30.000	930.000	2
50.000	930.000	3
50.000	920.000	4

ان اضلاع هذه المنطقة هي خطوط مستقيمة تصل على التوالى بين هذه النقط ١٠١

المنطقسة ب:

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشبهالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 40'	7° 10'	1
29° 40'	7° 20'	2
29° 35'	7° 20'	3
29° 35'	7° 30'	4
29° 20'	7° 30'	5
29° 20'	6° 55'	6
29° 25'	6° 55'	7
29° 25'	7° 00'	8
29° 30'	7° 00'	9
29° 30'	7° 05'	10
29° 35'	7° 05'	11
29° 35'	7° 10'	12

ان اضلاع هذه المنطقة هي اقواس خطوط الطول او العرض التي تصل على التوالى بين هذه النقط ·

المادة 3: يقدر الحد الادنى للمال الذي يتعهد المستفيدون باستثماره خلال المرحلة الثالثة من صلاحية هذه الرخصة بمبلغ خمسة عشر مليون دينار جزائري (15000000 د ج) .

وان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا والمصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد الادنى المالى ، وذلك بضرب مبالغها في المعامل أ أدناه:

$$1 = 0.5 \left(\frac{\text{So}}{\text{S1}} + \frac{\text{Mo}}{\text{M1}} \right)$$

بحيث :

يمثل S مرتب عمال البناء الميكانيكي والكهربائي • ويمثل M الرقم الاستدلالي العام للاسعار بالجملة لمجموع المنتجات المعدنية ، وَفقا لما هو ثابت في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية •

وتعتبر M1 . S1 قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات او المصاريف المنفقة ٠

أما Mo. So فقيمتها عن شهر مارس سنة 1971 • ويجوز ان يعوض فيما بعد الرقمان الاستدلاليان M , S بالرقمين الاستدلاليين المعادلين في الجزائر عند ما يتم نشرهما •

اللدة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1917 ٠٠

بلعيد عبد السالام

قرار مؤرخ في 3 صفر عسام 1391 الموافسق 30 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغسساز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - 1112 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 54 ـ 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير وادارة منشآت النقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد النظام الخاص لنقل الغاز الى مسافة بعيدة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم أمن منشآت نقل الغاز بواسطة القنوات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمشار الله أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق 11 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على المسروع لمد قنوات لنقل الوقود الغازى الذى تملكه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) من حاسى الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1970 الذي التمست به الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على المشروع الحاص لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي الصادر من قناة حاسي الرمل - سكيكدة ، والمخصص لتزويد محطة توليد الحرارة التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولمدينة سكيكدة ،

_ وبعد الاطلاع على التخطيطات والسلطات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييــدا لهذا الطلب ،

_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

الادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة ابتداء من أنبوب نقل الغاز «حاسي الرمل _ سكيكدة »

وتتضمن هذه المنشأة خاصة ما يلي :

ح قناة رئيسية طولها 4,5 كيلو مترات تقريبًا وقطرها 20 بوصة (508مم) تنطلق من النقطة الكيلومترية 585 (محطة الوصول) من أنبوب نقل الغاز « حاسى الرمل ــ سكيكدة ، ،

_ قناة ثانوية تمد القناة السابقة الذكر ، وطولها 1,2 كلم وقطرها \(\chi \) بوصات (444,3 مم) وتنتهى الى محطة توليد الحرارة التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز والى مركز التوزيم الحضرى لمدينة سكيكدة •

المادة 2: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يتعين على المتعهد بالنقل أن يمتثل للتنظيم الجارى به العمل حول الأمن الخاص بنقل الغاز •

اللدة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 م

بلعيد عبد السلام

وزارة الـالية

مرسوم رقم 71 ـ 106 مؤرخ فى 26 صفر عـام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتعلق بنظام معاشات الصندوق العـام للتقاعد والصندوق الخاص بعمـال الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ً _ وبناء على قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد ،

_ وبناء على المقرر رقم 54 _ 005 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 8 يناير سنة 1954 والمتعلق بنظام معاشات عمال الدولة المعدل بموجب المقرر رقم 55 _ 003 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 22 يناير سنة 1955 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 36 من قانون معاشات الصندوق العام للتقاعد بالاحكام التالية:

« يمدد الانتفاع بنفس الفوائد الى الاعوان الذين أحيلوا على المعاش لبلوغهم سن التقاعد ولا يستطيعون الحصول بسبب وضعية خدمتهم الاعلى معاش نسبي » •

اللاة 2: تتمم الفقرة 5 من المادة 10 من المقرر رقم 54 ـ 005 والمشار اليه أعلاه ، بمقطع ثان يحرر كما يلي :

« يمدد الانتفاع بنفس الفوائد الى الاعوان الذين أحيلوا على المعاش لبلوغهم سن التقاعد ولا يستطيعون الحصول بسبب وضعية خدمتهم الاعلى معاش نسبي » •

المادة 3: تطبق احكام المادتين السابقتين ابتداء من أول يوم من الشهر المدني الذى يلى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 •

هسواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 ـ 105 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربسين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر وقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنـــة 1968 والمتضمن المقانون الاساسي الخاص للمربين ،

يرمسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من المادة 8 من المرسوم رقم 8 من المرسوم رقم 68 ما يو 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلى :

« المادة 8 : يعين المربون على الوجه التالى :

I _ من بين التلاميذ البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر فى تاريخ مسابقة القبول فى الوظيفة ، والذين ينجحون فى امتحان التخرج من احدى مدارس او مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والحائزين قبل دخولهم المدرسة :

 أ ـ اما لشهادة الاهلية للتعليم العام أو لشهادة معترف بمعادلتهـا ،

ب ـ واما لأقدمية ثلاث سننوات بصفة ممرن مرسم ، •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 •

هـواری بومدين